بالصلاة الظهر لانه جواب المسئول عنها ومنها حديث ام فروة
رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن
عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها انتهى بلفظه اقول في العيني شرح الهداية
الجواب عن حديث ام فروة انه ضعيف مضطرب لانه بروية
القاسم بن غنام والقاسم لم يدرك ام فروة وهي بنت ابي قحافة
اخت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لابيه وقيل في كونها انصارية نظر انتهى بلفظه
لانها انصارية وقيل في كونها انصارية نظر انتهى بلفظه
وقال الترمذي حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله
بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا
في هذا الحديث انتهى بلفظه وقال الشيخ ابن حجر في تقريب التهذيب
بب عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
العمري المدني ضعيف عابد من السابعة قال القاسم ابن غنام
الانصاري البياضي المدني صدوق مضطرب الحديث من الرابعة
ثم قال ام فروة الانصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة
اول الوقت وقال هي بنت ابي قحافة واخت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انتهى بلفظه وقال في اول التقريب في بيان المراتب السا
بعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق والية الاشارة بلفظ
مستور او مجهول الحال انتهى بلفظه قال الفضلاني في مقدمة شرحه
على النخاي ع ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي انتهى بلفظه فهذا الحديث
لاجل الضعف والاضطراب ليس بقابل للتمسك به وان قطعنا النظر
عنهما نقول اذ المراد باول الوقت اول الوقت المختار وهو يوجد
باعتبار الصيف وغيره وان قلنا انه مطلق الوقت فلا يدفع
تخصيصه للجمع بينه وبين احاديث الابراد بما وافق مذهب جمهور

العلماء وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وامره قال الفضلاني والابراد مستحب لفعله
عليه الصلاة والسلام وامره به انتهى بلفظه ومنها حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما رواه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت
الآخر عفو الله انتهى بلفظه قال العيني في شرح الهداية في
روايته يعقوب بن الوليد وهو ضعيف وقال احمد كان يضع الحديث
الوليد منا الكذابين الكبار يضع الحديث وقال متروك الحديث انتهى
بلفظه قال الشيخ ابن حجر في تقريب التهذيب يعقوب بن الوليد بن
عبد الله بن هلال الازدي ابو يوسف وابو هلال المدني نزيل بغداد
كذبه احمد وغيره من الثامنة انتهى بلفظه وقال في اول التقريب
في بيان المراتب الثامنة من لم يوجد فيه توثيق معتبر ووجد فيه
اطلاق الضعف ولم يفسر انتهى بلفظه فهذا الحديث ليس بقابل
للتمسك به ومع قطع النظر عن هذا اقول كما قال الشيخ في الامعان
الظاهر ان المراد ما سوى ما استحب فيه التاخير كما يريد الظهر والاسفار
بالفجر انتهى وقال علي القاري الاظهر ان كلمة من في قوله من الصلاة
تبعيضية ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت له كفوا انتهى
بلفظه قال العيني في شرح الهداية في الجواب عن حديث علي بن ابي
طالب انه يرويه عبد الله بن عبد الجهني قال ابو حاتم هو مجهول
غريب انتهى بلفظه القسم الثاني في احاديث القصر واكتفي منها
بالاحاديث التي تمسك بها بعض سادتنا الشافعية دام مجده في
رسالته التي قدمها بين ايدي الحكام دام اجلالهم لان هذه الاحاديث

يطلب
في تخريج حديث اول الوقت رضوان
الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)